

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 821- كتاب الوصايا | باب الموصى له

عبدالرحمن العجلان

باب المصالاة تصح لمن يصح تملكه ولعبد به بمشاع كثلته ويعتق منه بقدره ويأخذ الفاضل وبمائة او بمعين لا تصح له وتصح بحمل ولحمل تحقق وجوده قبلها واذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلته ومؤونة حجة بعد اخرى حتى - 00:00:00 ولا تصح ولا تصح لملك وبهيمة وميت فان اوصى لحي وميت يعلم فالكل للحي وان جهل فالنصف. وان اوصى بماله لبنيه واجنبه. وان اوصى بماله لبنيه واجنبى فردا وصيته فله التسع - 00:00:30

الموصادة الذي هو الركن الثالث من اركان الوصية. واركان الوصية وصيغة وقد تقدم وموصا له وهو موضوع درسنا اليوم وموصا به وهي العين الموصى بها. وستأتي ان شاء الله ففي هذا الفصل يبين المؤلف رحمه الله من تصح الوصية له - 00:01:00

رجل وصى بماله لشخص ما قد تصح الوصية وقد لا تصح فتدرد. لانها لا تصح الوصية بكل ما اوصى به الموصى فيحكم فيها الشرع فان اجاب هذا الشرع وصيته اجيزت. وان منعها الشرع فانها تمنع ولو وصى بذلك - 00:01:50

لو قال ابن بثلث مالي كنيسة في الشام مثلا هل يطاع في هذا؟ لا لو قال ابنه بثلث مالي مسجد في المدينة. يطاع في هذا؟ نعم لو قال اشتروا بثلث مالي نسخ من القرآن الكريم - 00:02:29

او من صحيح البخاري او من صحيح مسلم او من سنن الترمذي او سنن ابي داود او مسند الامام احمد او كتاب الام للشافعي ووزعوها على طلبة العلم. هل يطاع في هذا؟ نعم - 00:03:06

وعمل طيب. لو قال اشتروا بثلث مالي نسخ من التوراة. او من الانجيل او كتب اغاني او كتب زندقة او كتب الحاد. او كتب اهل البدع يطاع في هذا؟ لا. لا تنفذ وصيته - 00:03:25

ففي هذا الفصل يبين المؤلف رحمه الله من تصح الوصية له من هو؟ بينه بقوله. نعم تصح الوصية لمن يصح تملكه من مسلم وكافر لقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا. قال محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودي والنصراني - 00:03:53

صح الوصية لمن يصح تملكه. يعني من يملك فيه شخص لا يصح تملكه كالرقيق مثلا المملوك الحيوان لا يصح تملكه البهائم تصح الوصية لمن يصح تملكه. من هو الذي يصح تملكه - 00:04:31

المسلم والكافر. هل تصح الوصية للكافر؟ فيه تفصيل الوصية لعين الرجل الكافر تصح. الوصية لجنس الكفار لا تصح يقول بعد موت اقساموا ثلث مالي بين فقراء اليهود والنصارى هل تصح هذه الوصية؟ لا. لا تصح. يقول بعد موتي - 00:05:04

اقسم اقساموا ثلث مالي بين جاري واحد يهودي والثاني نصراني والثالث قريب له يهودي هل تصح؟ نعم تصح اوصى لجاره اليهودي اوصى لقريبه اليهودي او النصراني اوصى لصديقه او من يعامله من اليهود او النصارى - 00:05:47

اوصى لاخيه المسلم اوصى لابن عمه الفقير وان كان فاسقا تصح الوصية للمسلم هذه لا اشكال فيها وقربى يتقرب الى الله بذلك اوصى لجاره اليهودي هل تصح؟ نعم لان المسلم مأمور بالاحسان الى الجار - 00:06:26

وللجار حق على جاره. وان كان يهوديا او نصرانيا وربما تحمل هذه الوصية الجار اليهودي او النصراني الى ان يسلم. يقول هذه اخلاق اخو المسلمين اخلاق طيبة. فيعتنق الاسلام. اوصى لقريبه اليهودي - 00:07:04

كما اوصت صفية رضي الله عنها ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم لاختها اليهودي انها هي من اصل يهودي. صفية بنت

حيي ابن اخطب فاوصت لاختها اليهودي فالوصية اذا جائزة - [00:07:37](#)

لليهودي كما انها تجوز للمسلم والدليل على ذلك قوله جل وعلا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا. المراد بالاولياء هنا من غير المسلمين يعني اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين. قال محمد بن الحنفية هذا - [00:08:06](#)

محمد ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. ابوه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وامه حنفية من بني حنيفة فينسب اليها ليطمئن عن او علي الذين امهم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها - [00:08:36](#)

قالوا محمد ابن الحنفية يقول محمد ابن الحنفية رضي الله عنه رحمه هذه للمؤمن المسلم لليهودي او النصراني اذا كان بينه وبينه علاقة قرابة يعني او معاملة او جوار او نحو ذلك. والله جل وعلا نهانا عن مودة - [00:09:03](#)

الكفار وهل هذا يتعارض مع هذه الآية؟ لا لا يتعارض. المودة مودة القلب ومحبة القلب هذه نحن منهيون عنه لكن ان نصنع اليه معروف لعله يرغب في الاسلام ويدخل فيه هذا مطلوب - [00:09:33](#)

وهذا ليس من المودة. قد تعطي من لا تود. وتود من لا تعطيه اذا فاعطاؤك او وصيتك لليهود او النصراني لا يدل على مودتك له نعم وتصح لمكاتبه ومديره وام ولده وامه وام - [00:09:56](#)

ولده ولعبده وتصح لمكاتبه ومديره وام ولده يعني لو اوصى الرجل له مكاتب يعني له رقيب اشترى هذا الرقيق نفسه من سيده بالف ريال على ان يؤدي مثلا في كل شهر مئة. فادى خمسة اشهر - [00:10:28](#)

بعد ذلك قال سيده ان مت قبل ان يسدد فلان ما عليه من الاقساط فاعطوه من ثلثي خمس مئة ريال ليسدد بها. هل تصح هذه الوصية؟ نعم. اوصاني مكاتبته. او - [00:10:58](#)

قال مديره لرقيقه الذي قال هو معتق عن دبره يعني بعد موتي فتصح لو وصى له يعتق بعد موت سيده ويأخذ الوصية. وامى ولده من المعلوم ان ام الولد لا ترث - [00:11:18](#)

ولا تباع ولا تورث هي وام الولد من هي؟ هي الامع التي سيدها فانجبت له ولدا. ذكرنا كان او انثى. هذه تسمى ام ولد. هل ترث من اذا مات؟ لا. هل تورث هي فتكون مال تباع بعده؟ لا. هل يملك بيعها؟ لا - [00:11:38](#)

وصى لها قال بما انها ام ولدي او ام اولادي وهي لا ترث مني فاوصي لها مثلا ثمن ما بربع مالي بثلاث مالي يجوز ذلك. اوصى لام ولده. نعم ولعبده بمشاع كثلته لانها وصية تضمنت العتق بثلاث ماله - [00:12:08](#)

اعتق منه بقدره اي بقدر الثلث فان كان ثلثه مئة وقيمة العبد مئة مئة فاقبل عتق كله. لانه يملك من جنبك لانه يملك من كل جزء من من المال ثلثه مشاعا. نعم. ومن جملته نفسه فيملك ثلثها فيعتق ويسري الى بقيته - [00:12:38](#)

ولعبده بمشاع كثلته. فان وصى لعبده بمشاع صح. وان وصى لعبده بعينه ما صحة؟ وصى لعبده بمشاع فقال مثلا ربع مالي لفلان رقيقي فهل تصح الوصية؟ نعم. قال ربع مالي لرقيقي فلان تصح. لانه - [00:13:08](#)

واذا قال ربع مالي لفلان فقد ملكه رבעه. ملك العبد ربع نفسه فعتق الربع واستحق بقية ربع مالي بما عتق منه فعتق الباقي. ايضاح ذلك قال مثلا ربع مالي لرقي زيد ربع مالي - [00:13:58](#)

العبد الان الرقيق هو من المال. فهو اعطي من نفسه ماذا؟ الرضاع فعتق رבעه بملكه لنفسه. ماذا بقي؟ بقي عليه ثلاثة ارباع رقيق. سيأخذ ثلاثة ارباع مال سيده بعد خصم قيمته من ذلك. فيكون كانه - [00:14:38](#)

عتق كله ويأخذ الزايد. اذا قال ربع مالي لرقيقي زيد وهذا الرجل يملك اربعين الف ريال وهذا الرقيق قيمته كم؟ عشرة عشرون الفا يملك زيد اربعين الف ويملك الرقيق بعشرين الف كم صار - [00:15:11](#)

ماله كله ستون الف قال ربع مالي لزيد كم يستحق ويستحق خمسة عشر يستحق من مجموع هذا المال بما في ذلك نفسه يستحق خمسة عشر الف هل يعتق في هذه الحال كله؟ ام يبقى منه شيء رقيق؟ يبقى منه شيء رقيق وهو - [00:15:53](#)

الربع مقدار قيمته خمسة الاف لانه عتق منهما قيمته خمسة عشر الف وهو قيمته عشرون الف فبقي رقيق. اذا كان هذا الرجل يملك ثلاثين الف ويملك الرقيق الذي قيمته عشرة الاف. وقال ربع مالي لرقيق زيد. فماذا يعتق - [00:16:25](#)

ومن بعيد كله لانه اوصى له بالربع والربع عشرة الف وقيمته اذا بيع عشرة الف فعتق بنفسه ولا يأخذ زائد. اذا كان الرقيق قيمته عشرة الف وهذا الرجل يملك ستين الف ريال واوصي للرقيق بالربع فماذا يعتق من زيد - [00:16:55](#)

يعتق بنفسه ويأخذ ماذا؟ خمسة الف ريال ويأخذ الفاضل يعني مما وصي به سواء كان ثلث او ربع او اقل او اكثر نعم. ويأخذ الفاضل من الثلث لانه صار حراً. وان لم يخرج من - [00:17:21](#)

عتق منه بقدر الثلث. عتق بقدر الثلث كما مثلنا فيما في من خلف ستين الف وقيمة الرقيق الف فانه يعتق من الرق ثلاث ارباعه. الذي هي قيمة خمسة عشر الف نعم - [00:17:51](#)

وان اوصى بمائة او بمعين كدار وثوب لا تصح هذه الوصية له اي لعبده لانه يصير ملكا للورثة في فما وصى له لانه يصير ملكا للورثة فما وصى له به فهو لهم فكانه - [00:18:11](#)

وصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه. ولا تصح لعبده غيره. وان وصى لرقيقه بمئة او وصى لرقيقه بدار او وصى لرقيقه بدابة او سيارة هل تصح هذه الوصية؟ لا. لان الرقيق نفسه مملوك للورثة. واذا وصى لمملوك - [00:18:31](#)

للورثة بشيء من الميراث فكأنه وصى لورثته بشيء من ارثه بخلاف ما اذا وصى لرقيقه بنسبة معينة من ماله ولو كانت قليلة فانه يعتق بذلك وتصح وصية قال مثلاً اذا مت فاعطوا رقيقي زيد البيت الفلاني. يقولون لا مانع نعطي - [00:19:01](#)

البيت الفلاني لكن هو والبيت الفلاني لمن؟ للورثة. فهو وصى لورثته بشيء من نعم ولا تصح كذلك لعبدي غيره. لانه لا يملك. لانه لا يملك الا ان قصد بذلك انها تكون لسيد رقيق فتكون له وتصح - [00:19:31](#)

وتصح الوصية بحمل تحقق وجوده قبلها لجريانها مجرى الارث وتصح الوصية بحمل تحقق او تحقق وجوده قبلها اي قبل الوصية لانه علم انه موجود في الرحم فوصى به فاذا خرج حياً فهو - [00:20:03](#)

لمن وصي له به وان لم يخرج او خرج ميتاً بطلت الوصية وتصح ايضاً لحمل تحقق وجوده قبلها اي قبل الوصية بان تضعه لاقل من ستة اشهر من الوصية ان كانت فراش او لاقل من اربع سنين ان لم تكن كذلك. وهل تصح الوصية - [00:20:33](#)

للحمد يصح ان يوصي مثلاً لولد ابنه الذي هو حمل في البطن او لولد جاره الذي هو حمل في البطن. هل تصح؟ نقول في ذلك تفصيل تحقق وجود الحمل حين الوصية صحت الوصية. وان لم يكن الحمل موجوداً حين الوصية - [00:21:03](#)

فلا تصح لا يصح بما تحمل به زوجة ابني مثلاً لا تصح الوصية وتصح الوصية لمن وجد في الرحم حياً. كان يقول مثلاً لحمل زوجة ابني من ميراث ربع المال او خمس المال او اقل او اكثر بشرط ان يكون اقل من - [00:21:33](#)

الثلث وان يكون هذا الحمل لا لا يرث. بشرط كيف نعلم ان هذا الحمل وقت الوصية حتى نعطي ما يستحق. ان كانت المرأة تحت زوج فلا بد ان تظع هذا - [00:22:07](#)

الحملة بعد قبل ستة اشهر من بعد الوصية وان لم تكن فراشا فاذا وضعته خلال اربع سنين اعطيناه ما وصي له به رجل توفي ابنه وزوجته حامل. زوجة الابن حامل - [00:22:27](#)

فوصى الرجل الموجود لحمل ابنه هذا بوصية هل تنفذ ان وضعته وضعت هذا الحمل خلال اربع سنين من حين وصي له هذا المال ملك ما وصي له به. لان اذا وضعته خلال اربع سنين - [00:23:07](#)

حال كونها لم تكن فراش زوجها متوفى. فيستحق حملها ما وصي له به اذا وصى لحمل زوجة ابنه وابنه موجود فان وضعت هذه المرأة وهذا الحمل خلال ستة اشهر من بعد الوصية استحق المال. وان وضعته لاكثر من - [00:23:37](#)

ستة اشهر فانها لا تستحق الوصية. لم؟ لانه قد يجوز نشأ هذا الحمل بعد الوصية ومعنى فراشا يعني انها فراش لزوج. يعني ان عندها زوج يطأ. او سيد. بخلاف - [00:24:07](#)

المرأة ليست فراش يعني ليس عندها زوج. بل زوجها متوفى وليس لها سيد يطعها ان كانت رقيقة. نعم. ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة. لانه مجهول ولا تصح الوصية للمجهول. وانما تصح الوصية بالمجهول. تصح الوصية بالمجهول ولا تصح الوصية - [00:24:27](#)

للمجهول. نعم. واذا اوصى لمن لا حج عليه. واذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه مؤونة حجة بعده فلو لم

يكفي الالف او البقية حج به من - 00:24:54

حيث يبلغ واذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف قال حجوا عني بالف من المعلوم نفقة الحج مثلا في حدود مئة ريال. وهذا وصى بان يحج عنه بالف. كيف نعمل - 00:25:14

نعطي الالف لشخص نقول حج عن فلان لا نحج عنه مرة واحدة بمئة ريال ونرد الباقي للورثة؟ لا بل يحج عنه مرة بعد اخرى حتى ينتهي الالف لو ان شخصا مثلا قال - 00:25:36

اجرة هذه العمارة هذه السنة يحج عني بها واجرتها مثلا كثير فانا نرصدها للحج حجة بعد اخرى حتى ينفذ هذا المال. وقوله من لا حج عليه وش يخرج؟ يخرج من عليه الحج. لان من عليه الحج يحج عنه من ماذا - 00:26:02

من رأس المال. واما من ليس عليه حج يعني قد حج حجة الاسلام فيحج عنه من من الثلث مما وصى به وان قال حجة بالف دفع لمن يحج به واحدة عملا بالوصية حيث خرج من الثلث والا فبقدره - 00:26:31

لو قال حجوا عني بالف او حجوا عني حجة واحدة بالف اذا قال حجوا عني بالف وعرفنا ان الالف يكفي نفقة ثلاث حجات مثلا يرسل من يحج عنه مرة بعد اخرى حتى ينتهي الالف. لكن اذا قال حجوا عني حجة يعني واحدة بالف ريال نعطي - 00:26:55

في هذا الالف من يحج عنه مرة واحدة. هذا اذا كان الالف يخرج من الثلث فان كان الالف لا يخرج من الثلث يعني ثلثه خمس مئة ريال فقط وهو قال حجوا عني بالف - 00:27:25

هل يلزمنا ان ننفذ الالف؟ لا. ننفذ بقدر الثلث خمس مئة ريال. هذا اذا كانت حجة الاسلام لا تجب عليه وما فضل منها فهو لمن يحج لانه قصد ارفاقه. يعني فضل من النفقة كان يقول رجل مثلا خذ هذه الدراهم - 00:27:40

ارسل من يحج عني اعطى ثلاثة الاف مثلا نفقة الحج معلوم لمن كان في مكة او قريبا منها يكفي ثلاث مئة ريال او اقل من ذلك لكنه اراد مبرة هذا الشخص الذي يحج عنه فاعطاه اكثر مما يستحق من النفقة - 00:28:03

فانها تعطى له وهي حلال له. ولا تصح الوصية لملك وجني وبهيمة وميت لهم لعدم صحة تملكهم. يعني لا تصح الوصية لمن لا يملك تقدم في اول الفصل تصح الوصية لمن؟ يصح تملكه. من هو الذي يصح تملكه؟ المسلم والكافر الصغير - 00:28:23

هو الكبير العاقل والسفيه لكن هل يصح ان يوصي مثلا بربع ماله لجبريل عليه السلام؟ لا ما يصح هل يصح ان يوصي بثلث ماله لملك الموت لا يصح هل يصح ان يوصي بثلث ماله لسيد هذا الوادي مثلا من الجن؟ لا يصح - 00:28:51

هل يصح ان يوصي بثلث ماله لدواب جيرانه؟ لا يصح لان الدواب لا تملك لكن لو قال ثلث مالي يعلف منه فرسي فلان وفرسي فلان وفرسي فلان المحبوسة في سبيل الله. هل يصح؟ نعم - 00:29:21

لانه اوصى بالمال للانفاق على هذا الفرس الحبيس في سبيل الله لكن لو قال ثلث مالي لفرس فلان بقصد الملك هل يصح؟ لا لان الفرس لا يملك فلا تصح الوصية لملك - 00:29:49

ولا لجن ولا لبهيمة ولا لميت. قال مثلا ثلث مالي يكون لفلان من الاموات هل يصح؟ لا لو قال اقصد بذلك ان يسرج قبر هذا الميت. او يبني عليه بناية هذا الميت. لا يصح. لانه لا يصح - 00:30:11

وان يبني على القبور ولا ان توقد عليها السرج. لكن لو قال ثلث مالي يجعل سور لمقابر مسلمين في البلد الفلاني هل يصح؟ نعم لان حماية مقابر المسلمين وتصويرها من القرى التي يتقرب بها الى الله - 00:30:34

قال ثلث مالي للاموات الذين في البقيع في المدينة هل يصح؟ لا قال ثلث مالي مثلا يؤمن فيه ما تحتاجه المقابر من لبن وحجر ومياه ونحو ذلك. هل يصح؟ نعم. لان هذا قرية. يتقرب به الى الله - 00:30:56

قال ثلث مالي يشتري به مقبرة ارض تكون مقبرة يصح؟ نعم يقول كالهبة لهم لعدم صحة تملكهم اي لا تصح الهبة للملك ولا للجن ولا للميت ولا للبهيمة. نعم ايها الصالحين وميت يعلم موته فالكل للحى لانه لما اوصى بذلك مع علمه بموته فكأنه قصد - 00:31:23

وصية للحى وحده يقول اذا وصى بماله لحى وميت يعلم موت هذا الميت. فلمن تكون الوصية؟ قال مثلا ثلث مالي لولدي لولدي ولدي فلان وفلان. معلوم ان فلان مات قبلها - 00:31:58

موت جده لمن تكون الوصية؟ الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله على ان كل ما وصي به يكون لهذا الشخص والقول الآخر في

المذهب وهو المقدم فيه انه يكون له مقدار - [00:32:25](#)

النصح فقط لانه وصى لحي وميت والميت لا تصح الوصية في حقه فيكون للحي قسطه والباقي يرجع لمن الورثة لو قال ثلث مالي

لزيد وعمرو ابني فلان. من المعلوم ان زيد مات قبل الوصية. فما - [00:32:43](#)

لا يأخذ عمرو يأخذ على المقدم في المذهب يأخذ السدس. والسدس الثاني يرجع للورثة لأنه نصيب الأول الذي في حال حياة نعم

واذا وصى لحي وميت لا يعلم موته فهذه قول واحد في ان الحي يأخذ - [00:33:08](#)

والميت يرجع نصيبه لمن للورثة وان جهل موته فللحي النصف من الموصى به لانه اضاف الوصية اليهما ولا قرينة تدل على عدم ارادة

الآخر وان جهل موتي الآخر فان الحي يأخذ قسطه من الوصية والميت - [00:33:32](#)

يرجع نصيبه للورثة. نعم ولا تصح الوصية لكنيسة وبيت نار او عمارتها ولا لكتب التوراة والانجيل ونحوهما. ولا تصح الوصية لكنيسة

لو قالوا مثلاً ربع مالي او ثلث مالي تبني به الكنيسة الفلانية - [00:34:00](#)

الا تصح الوصية حتى ولو كان الموصي كتاب يهودي او نصراني فلا تصح هذه وكذلك بيت النار وهو معبد المجوس لا تصح الوصية

له. وكذا عمارتها وما تحتاجه من اثاث ونحوه - [00:34:22](#)

ولا تصح لكتب التوراة والانجيل لانه لا يجوز لنا اقتناؤها لانها منسوخة مبدلة ومحرقة وزيد فيها ونقص والنبى صلى الله عليه وسلم

تغير وجهه لما رأى مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صحيفة من التوراة قال افي شك - [00:34:42](#)

من انت يا ابن الخطاب؟ والله لقد جئت بها بيضاء نقية ولو كان اخي موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فلا يجوز لنا الاخذ الثورات او

اقتنائها او الاستدلال بها لانها منسوخة مبدلة محرقة - [00:35:07](#)

وكذا الانجيل الذي هو المنزل على عيسى عليه الصلاة والسلام. لانه مبدل محرف ونحو ما يعني من كتب الزندقة او كتب الالحاد او

كتب البدع او كتب الضلالات او كتب اللهو والغنى ونحو ذلك من الكتب التي لا خير فيها. فلا يجوز الوصية لطباعتها - [00:35:29](#)

ونشرها وشرائها وتوزيعها. نعم وان اوصى بماله لابنيه واجنبي فرد وصيته فله التسع لانه بالرد رجعت الوصية الى الثلث والموصى له

ابنان والاجنبي فله ثلث الثلث وهو التسع. اذا قال مثلاً - [00:35:59](#)

ما لي كله لولدي محمد وعمرو وابن اخيهما زيد فقبل الابنان هذه الوصية اجاز هذه الوصية. فماذا يأخذ ابن الاخ؟ يأخذ الثلث الى

اجاز وصية والدهما قال كل ما املك لولدي الاثنين وابن اخيهما فلان - [00:36:24](#)

فاجاز الولدان الوصية فماذا يأخذ ابن الاخ هنا؟ كل واحد من الثلاثة يأخذ الثلث. اذا قال الولد يعني لا نجيز وصية والدنا في كل ما له.

بل ليس له ان يوصي الا بالثلث - [00:36:53](#)

فماذا يعطى ابن الاخ؟ يعطى التسع فقط. لان الميت لا يملك الوصية في المال كله. وانما يملك الوصية هذا في الثلث بواحد من

ثلاثة. الثلث على من يقسم على ثلاثة على الثلاثة الموصى لهم. وهما ابناه وابن ابنه. فيعطى ابن الابن الذي هو الاجنبي الان -

[00:37:11](#)

لكونه لا يرث يعطى ماذا؟ التسع. نعم وان وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع ولا يدفع له شيء بالفقر لان العطف

يقتضي المغادرة وان وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع - [00:37:36](#)

قال مثلاً ثلث مالي لزيد والفقراء وللمساكين كم الذين يوزع عليهم الثلث ثلاثة. زيد والفقراء والمساكين اعطينا زيد ماذا؟ ثلث الثلث.

بقي نصيب الفقراء والمساكين قال زيد مثلاً انا من الفقراء وانا من المساكين. فاعطوني من الثلث لان البقية من الثلث. هل نعطيها؟ لا -

[00:38:04](#)

نقول وصى لك انت بقسم وللفقراء والمساكين بقسم فمعناه انك لا تأخذ بفقرك ولا بمسكن نأتيك ولو اوصى بثلثه للمساكين وله اقارب

محاويج غير وارثين لم يوصلهم فهم احد احق به ولو اوصى بثلثه للمساكين وله اقارب مساكين - [00:38:37](#)

فنعطيه المساكين الاباعد ام المساكين الاقارب؟ الاقارب اولى ما يقال لو كان يريد اقاربه لقال اعطوه لي اقاربي نقول لا ما ننظر لهذا

ما دام قال للمساكين وله اقارب مساكين فهم - [00:39:07](#)

حول من غيرهم لكن لو قال اعطوا اقاربي فلان وفلان وفلان كذا من المال. واعطوا المساكين والفقراء كذا من المال. هل نعطي اقل لا

لانه وصى لاقاربه بحقهم والباقي للفقراء والمساكين من غيرهم - [00:39:25](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:39:48](#)